قال ٤

شيا حتى يوقف ويقول اى عايشه كيف الله تعالى امساك بمعروف او تسريح باحسان
والايلا هو اليمين والقسم على ترك الجماع فمن اهل العلم من لم يشترط في الجماع مدة
بل اذا حلف على قليل الزمان وكثيره كان موليا وبه قال النخعي والحسن وقتاده
وابن ابي ليلا ويروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم وتمسكوا بظاهر قوله
تعالى يولون من نسايهم ولا متمسك لهم في الايه لان الله تعالى ضرب هذه المده
ليرجع فيها المولى عن المضاره والعمل بمقتضى يمينه وذلك انما يقتضي ان تزيد المده
على اربعة اشهر وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان المولى من حلف الا يصيب
امراته ابدا وقال ابو حنيفه ان يحلف على اربعه اشهر فصاعدا لكونه من لوازم
قوله في المسيله الاولى وقال الشافعي وموافقوه هو ان يحلف على اكثر من
اربعة اشهر ليوافق مذهبهم في المسيله الاولى والفيه في اللغه هي الرجوع
والمراد بها الوطي وفي حق القادر واما المعذور فيبين عذره ويقول لو قدرت
لفيت وقال علمه فية المعذور بالنيه واليه ذهب ابو ثور واحمد والاول
اولا لانه وان كانت الفيه توبه والتوبة لا يطلب فيها القول لكنها هنا تعلق
بها حق الغير فاشترط بيان ترك الظلم والضرر ولا يحصل علمه الا بالقول والفيه
توجب الكفاره عند اكثر اهل العلم ويروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت
رضى الله تعالى عنهم وهو القول الجديد للشافعي والغفران يختص بالذنب لا
بالكفاره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير وقال الحسن والنخعي لا تجب الكفاره وهو
القديم من قول الشافعي وعموم الايه يقتضي ان للعبد اذا الى تربص اربعه اشهر لان
العبيد يدخلون في خطاب الاحرار كما قدمته في مقدمة كتابي هذا وبهذا قال
الشافعي واحمد وابو ثور واهل الظاهر وذهب مالك الى تنصيف مدته قياسا
على تنصيف حده وطلاقه ويروى عن الزهري وعطا واسحق وذهب ابو حنيفه
الى اعتبار نقصان المده بالنسا لا بالرجال قياسا على العده وبه قال الحسن والنخعي
واما اعتبار مالك بالحد ففاسد لان الحد حق الله تعالى ومبناه على الدرء والاسقاط
والايلا حق الادمي ومبناه على التغليظ والاحتياط واما اعتباره بالطلاق فاولى
منه الا اعتبار بعده العده لان الشرع ضرب المده توسعة للازواج في ادا ما
وجب واضعف منه اعتبار ابي حنيفه بالعده لان الله سبحانه وتعالى علق هذا الحكم
بالرجال وضرب هذا الاجل نظارا وتوسعة وعلق حكم العده بالنسا فكيف يعتبر حكم
وجب للرجال بحكم وجب على النسا وعموم الايه ايضا يقتضي صحة الايلا من الرتقا
والقرنا والصغيره والمريضه المضناة وفى ذلك خلاف بين الفقها فمنهم من اخذ بالعموم
ومنهم من اخذ بالمعنى وهو عدم المضاره في حقهن حتى ذهب مالك الى ان من قصد

المضاره

المضاره بترك الوطي ولم يول بلسانه يكون موليا والجمهور على خلافه واجمعوا
على ان المراد بالنسا الازواج دون الاما لقوله تعالى وان عزموا الطلاق
وليس في الاما طلاق ولانه لا يجب للمملوك على مالكه شى غير المونه اذا تم هذا
فالايلا في لسان العرب هو الحلف مطلقا ٭ قال الشاعر ٭
٭ فاليت لا انفك اخذوا قصيده ٭ يكون واياها بها مثلا بعدي ٭

فمن اهل العلم من جعل الحلف على الامتناع من الوطي بكل شى محلوف به سوا حلف
بالله او بغيره وبه قال الجمهور والشافعي في الجديد ويروى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما ومنهم من نظر في الايلا الى عرف الشرع فان حلف بالله فهو مول
وان حلف بغيره فليس بمول وهو قول الشافعي في القديم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء الايه اقول المطلقه لا تخلو اما
ان تكون مدخولا بها او لا بها او لا والمدخول بها لا تخلو اما ان تكون حاملا
او لا وغير الحامل لا تخلو اما ان تكون من ذوات الحيض او لا والخاليه من الحيض
لا تخلو اما ان تكون لا تعرفه اصلا وهي الصغيره او تعرفه ثم انقطع والمنقطع
دمها لا تخلو اما ان يكون انقطع دمها لاياس او غيره وقد ذكر الله سبحانه
جميع ذلك في كتابه وبينه نصا وعموما فقال في هذه السوره والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثه قروء وهذا عام في كل مطلقه وقال في سورة الاحزاب
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فهي مخصصه ومبينه لاية البقره وقال بعضهم
ايه الاحزاب ليست مخصصه لاية البقره لان الله سبحانه قال في اثنايها
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فدل على ان المراد باية البقره
المطلقات المدخول بهن وما قاله هذا القايل لا يستقيم على قول بعض
الاصوليين ان اول الايه يخص باخرها وقد بينت ذلك في مقدمة كتابي
هذا وقال الله سبحانه واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فخص بها اية
البقره واما الخاليات من الحيض لصغر ومن انقطع دمها لاياس فقال سبحانه
فيهن واللاي ييسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاي لم يحضن فمنهم من قال خص بها عموم اية البقره فانها عامة فيهن وقال
بعضهم ان اية البقره لا تتناولهن لان الله سبحانه امر المطلقات في سورة البقره
ان يتربصن بالاقرا وهو مفقوده من هولا فدل على انهن لم يردن وهذا القول حسن
وصواب ان شا الله تعالى لكن ذلك ليس في استطاعتهن عاده ولا فعلا حتى
يومرن به فلا نزاع في هذا والله اعلم واما التي انقطع دمها فان كان لعارض
معروف كرضاع او مرض تربصت عوده واعتدت بالاقرا لعموم قوله تعالى وا

Copyright © King Saud University